حكم إتيان السحرة وتصديقهم

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

أعده للنشر

الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن
حكم إتيان السحرة وتصديقهم/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين؛
طارق محمد الخويطر - الرياض ١٤٢٨هـ
٣٦ ص؛ ١٢×١٧ سم
ردمك: ٢-٨٢-٠٨-٩٩٦٠

١- الإسلام والسحر ٢- الشياطين والجان
أ- الخويطر، طارق محمد (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٥٩,٧٧ ١٤٢٨/٤٣٦٠

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٣٦٠
ردمك: ٢-٨٢-٠٥٨-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

تقديـــم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه، وبعد..

فحيث قمت بإملاء كلمات تتعلق بالسحر والسحرة وحكم ذلك، وحد الساحر، وحكم استخدامه، وإقراره، فإني أعطيت الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر نسخة من البحث، وأذنت له في نشرها أو تفويض من ينشرها، وله الإشراف على الطبع والتصحيح، رجاء أن يعم نفعها، وينتبه الناس لهذا الخطر الكبير الذي تفشى في الناس، وكثرت له الدعايات في الصحف والقنوات والمواقع، وابتلي كثير من الناس بتصديقهم، مع ما ورد في ذلك من الوعيد، ونسأل الله أن يقي المسلمين شرهم، وأن يرد كيدهم في نحورهم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الرقم: ....

التاريخ: ٤/٦/١٤٢٨هـ

المرفقات: ....

الموضوع: ....

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

وبعد فحيث قمت بإملاء كلمات تتعلق بالسحر والسحرة وحكم ذلك وحد الساحر وحكم استخدامه وإقراره فإنني قد أعطيت الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر نسخة من البحث وأذنت له في نشرها أو تفويض من ينشرها وله الإشراف على الطبع والتصحيح رجاء أن يعم نفعها ويتنبه الناس لهذا الخطر الكبير الذي تفشى في الناس وكثرت له الدعايات في الصحف والقنوات والمواقع وابتلي كثير من الناس بتصديقهم مع ما ورد في ذلك من الوعيد ونسأل الله أن يقي المسلمين شرهم وأن يرد كيدهم في نحورهم قاله وكتبه عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

المملكة العربية السعودية – الرياض – ص.ب: ٧١٣١ الرياض ١١٤٦٢ – هاتف الفتاوى ٤٢٥٣٠٥٠ – فاكس: ٤٢٥٠٤١٦ – جوال: ٠٥٥٤٦٥٠٦٨

البريد الإلكتروني: sjebreen@yahoo.com www.ibn-jebreen.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.. وبعد:

فقد كثر سؤال الناس في هذه الأزمنة عن إتيان الساحر، والطلب منه أن يحل السحر ويعالج المسحور، فنقول:

قال الشيخ سليمان بن عبدالله – رحمه الله - في شرح كتاب التوحيد: «السحر في اللغة عبارة عن ما خفي ولطف سببه»، ثم قال: «ولما كان السحر من أنواع الشرك إذ لا يأتي السحر بدونه، ولهذا جاء في الحديث: **(ومن سحر فقد أشرك)**[1]، أدخله المصنف في كتاب التوحيد تحذيرًا منه، ثم نقل عن ابن قدامة في الكافي أنه قال: «السحر عزائم ورقى وعقد، يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد

---

(١) النسائي (٤٠٧٩).

الزوجين عن صاحبه، قال الله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾، يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن، ولولا أن السحر له حقيقة لم يأمر بالاستعاذة منه، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سحر، حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: (أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طَبَّهُ؟ قال لبيدُ بنُ الأعْصَم رجل من بني زُرَيْقٍ حليفٌ ليهودَ كان منافقاً، قال: وفيمَ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ،

قال: وأين؟ قال: في جُفّ طَلْعَةٍ ذَكرَ تحت رَعُوفَةٍ في بئر ذَرْوان)[١].

وقوع السحر:

لاشك أن السحر معروف وأنه واقع لأمور:

أولاً: أن الله أمر بالاستعاذة من شره، بقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾.

ثانيًا: أن الله ذكر نوعًا من فعلهم بقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾.

ثالثًا: وقوع ذلك من حيث الأصل، فقد وقع منه قصص مشهورة، لا يسع المجال لذكرها، من طلبها وجدها في الكتب وعلى ألسن الناس.

رابعًا: أن عمل السحر وضرره لا يخرج عن إرادة الله

---

(١) البخاري (٥٤٣٣)، ومسلم (٢١٨٩).

تعالى، لقوله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والإذن هنا هو الإذن الكوني القدري، ليس الإذن الشرعي، فالله ما أذن به شرعًا ولا يحبه، ولكنه أراده كونًا وقدرًا؛ لأنه لا يكون في الوجود إلا ما يريد.

وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ نقلاً عن الرازي، أن المعتزلة أنكروا ذلك، وادعوا أن ذلك خيالات ليس له حقيقة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، ثم رجح أن له حقيقة، واستدل بالآيات التي فيها الاستعاذة من شره وشر أهله، واستدل بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سحر، حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله(١)، وقد أنكر كثير من

(١) مسلم (٢١٨٩).

العلماء هذا الحديث، وقالوا: «لو كان صحيحًا لصدق قول الكفار: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]، ولأنه لم يروه إلا عائشة رضي الله عنها، ولو كان ذلك واقعًا لرواه غيرها من الصحابة».

ونقول: إن الحديث صحيح، ولكن ذكر في بعض الروايات أنه خاص بالنساء، قالت: (كان رسول الله ﷺ سُحِر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن)[١]، ولعل هذا أيضًا خاص بما بينه وبين عائشة رضي الله عنها، وأنه عمل له الساحر ما كرهها عنده، أو ما حال بينه وبينها مما يفرقون به بين الزوجين.

وهذا مما لا مطعن فيه على النبي ﷺ، حيث لم يؤثر في عقله، ولا في عبادته، ولا في بيانه وبلاغه، فإن الله قد عصمه من كيدهم، وإنما هذا شيء خاص في مسألة خاصة.

---

(١) البخاري (٥٧٦٥).

استعانة الساحر بالشياطين:

ثم نقول: إن عمل السحر يكون بواسطة الشياطين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالسحر الذي يعمله الساحر يكون بإعانة الشياطين وتقويتهم، ومساعدتهم، بحيث يعينون الساحر على الإضرار بذلك المسحور، فيحصل تغير في خلقته، أو في طبيعته، بأن يبغض محبوبه، أو يزداد في حبه، ومنه التفريق بين الزوجين بأن يبغضوا كل واحد منهما إلى الآخر، وقد عدَّ الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: السحر، وقال: «ومنه الصرف والعطف»، واستدل بهذه الآية، فالصرف إيقاع البغضاء بين الاثنين، بحيث لا يألف أحدهما الآخر، بل ينفر من زوجه، أو من ولده، أو من

منزله، وأما العطف فهو تحبيب الزوجين، أو الأخوين، أو المرأتين أحدهما إلى الآخر.

تعريف التِّولة:

ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في باب: «ما جاء في الرقى والتمائم قول النبي ﷺ: **(إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك)**[1] ثم فسر التِّولة أنه شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والزوج إلى امرأته، وذكر الشيخ سليمان ما روى ابن حبان والحاكم أن ابن مسعود ﷺ فسر التولة قال: (شيء يصنعه النساء، يتحببن إلى أزواجهن)، ونقل عن ابن حجر: «أنه شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر وأنه من الشرك»، كما جاء في هذا الحديث.

(١) أحمد (١/ ٣٨١)، وأبوداود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (٦٠٩٠).

المؤثر في السحر:

ثـم إن العامل والمؤثر في ذلك حقيقة هو الشيطان الذي يلابـس الإنسـان، فـإن السـحرة يسـتخدمون الشـياطين، فهـي الـتي تعمـل هـذه الأفعـال الغريـبة، والـتي تخرج عن قـدرة البشر، ومعلوم أن السحرة لا تخدمهم الشياطين إلا بعـد أن يعبدوها، فالسحرة يعبدون الشياطين ويطيعونهم في معصية الله، إمـا بالذبح لهم، أو الذبح بأسمائهم، أو الذبح ذبحـة غير شرعيـة، لا يذكرون عليهـا اسم الله، بل اسـم ذلـك الشيطان، أو يذبحونهـا من القفا، فلا تطيعهم الشياطين إلا إذا عملـوا شركًا أو عملوا منكرًا، فالسـاحر قـد يلابـس النجاسـات، ويلـوث بدنـه وثـيابه بـالأبوال وبالعذرة، ولذلـك كـان الـنبي ﷺ إذا دخـل الخـلاء قال: (اللـهم إنـي أعـوذ بـك مـن الخبـث والخبائـث)[1] والخبـث

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

ذكران الشياطين، والخبائث إناثهم، وأمر بالتستر؛ لأن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم، وتألف الأقذار، فإذا عمل الساحر هذه الشركيات خدمته الشياطين، وقد يدعوهم من دون الله خفية بقلبه أو بلسانه، وقد يلابسه الشيطان ويخبره بالمغيبات، وقد يأمر الشيطان بما يريد من الصرف أو العطف، وقد يحفظ أسماء الشياطين ومردة الجن، ويسخرهم في طلباته، حتى ذكر أن ساحرًا في بعض البلاد العربية الإسلامية قد سخر أكثر من ألف من مردة الجن، يطيعونه فيما يقول.

ومعلوم أن الشياطين والجن لهم قدرة على التشكل بصور مختلفة، فيتشكل ويتمثل الشيطان في صورة وحش، أو وعل له قرون، أو حمار، أو نحوها، فإذا لابس ذلك الإنسان تمكن منه، وتصرف في قلبه، أو تصرف في بدنه، فعرفنا بذلك أن هذا كله بسبب أنهم

خدموا الشياطين فأطاعتهم لما كفروا وأشركوا بالله وعصوه، أو تركوا العبادات سرًا، كالصلوات، أو أكلوا الحرام، أو عكفوا على المحرمات والأغاني والملهيات، فيكونون من أولياء الشيطان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ولا يكونون من أولياء الرحمن.

كيف نتحصن من كيد السحرة؟:

أولاً: التحصن يكون بالعبادات، وبطاعة الله، وبتلاوة القرآن، والإكثار من ذكر الله ودعائه، كقراءة سورتي المعوذتين، وسورتي الإخلاص، وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة، وأول سورة آل عمران، وآخر سورة الحشر، وأول سورة الصافات، وما أشبهها، وتكون هذه القراءة عن عقيدة ومعرفة وتصديق.

ثانيًا: استعمال الأدعية النبوية المأثورة، مع العمل بها وتطبيقها، واعتقاد العقيدة الصحيحة في أركان الإيمان، واعتقاد صحة ما جاء به الرسول ﷺ، وتطبيق ذلك في الأقوال والأعمال.

وبذلك يكون العبد قد حصن نفسه، فلا تؤثر فيه أعمال السحرة، ولا شعوذتهم؛ لأن الشياطين تنفر من ذكر الله، وقد تحترق منه، فلو أن هؤلاء الناس تحصنوا بذكر الله تعالى، وطهروا أنفسهم من العقائد السيئة، وطهروا منازلهم من آلات الملاهي وآلات المعاصي، التي تحبها الشياطين، وعمروها بذكر الله وقراءة القرآن، لما وصل إليهم ضرر السحرة، وإنما أصابهم شرهم لأنهم غفلوا عن ذكر الله، نسوا الله فأنساهم أنفسهم، وسلط عليهم أعداءهم.

حكم النشرة:

ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، باب: [ما جاء في النُشرة]، وأورد حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان)[1].

فقوله: (هي من عمل الشيطان) يعني أن الأصل وهو السحر من عمل الشيطان، فالذين يحلونها بما هو معروف عند السحرة يكون عملهم من الشيطان، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٩٤) وأبو داود (٣٨٦٨)، والبيهقي (٩/٣٥١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٣)، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٧٣)، وله شاهد عن أنس ﷺ عند البزار (٣٠٣٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وذكره في مجمع الزوائد (٥/١٠٢). قال: «ورجال البزار رجال الصحيح»، وقال أبو داود بعد روايته: (سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله).

وقع إنسان في سحر فلا يجوز له أن يذهب إلى ساحر آخر يقول له: «حل عني سحرك»، أو: «حل عني هذا السحر»، فإنه إقرار لهم على شركهم وأعمالهم السيئة؛ لأنهم يستخدمون الشياطين في عمل السحر ثم في حله، وابن مسعود ﷺ يكره هذا كله، ولا يكرهه إلا وقد علم بالدليل أنه محرم، والكراهة هنا كراهة تحريم.

حكم الساحر وحده:

وحيث علمنا أن الساحر كافر، وأن حده ضربه بالسيف، فكيف مع ذلك نقره ونستخدمه ونأتي إليه ونقول له حل السحر عن هذا الإنسان، أو نذهب إلى ساحر آخر نطلب استخدامه، بل متى عرفنا أن هذا الشخص يتعاطى السحر قتلناه بلا هوادة، فكيف نقره؟ وكيف نقول عالج هذا الإنسان؟ بل الواجب أن نحكم

بقتله، فقد قال النبي ﷺ: (حد الساحر ضربه بالسيف)(١).

وقد ثبت عن جندب بن كعب أنه دخل على الوليد بن عقبة وبين يديه ساحر يعبث، فعمد إلى إنسان وقطع رأسه، ثم أعاده، فتعجبوا وقالوا: يحي الأموات! فعرف جندب أنه ساحر فدخل مرة أخرى وقد أخفى سيفه ثم ضربه بالسيف وقطع رأسه، ثم قال: «أحيي نفسك»، وفعله خيال، أو تمثل شيطان في صورته، فهذا الحديث يوجب قتله، سواء كان موقوفًا أو مرفوعًا، وعن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ: «أن اقتلوا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/١١٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولكن رجح الترمذي أنه موقوف.

كل ساحر وساحرة»، قال: فقتلنا ثلاث سواحر[١].

وفيه دليل على أن الساحر كافر، وأنه لا يستتاب، بل يقتل بكل حال، ولذلك قتلوا ثلاث سواحر بأمر عمر ﷺ؛ لأن عمر يرى أن السحرة كفرة، ولا يجوز الإبقاء عليهم متى عُرفوا.

وكذلك يقول الشيخ: (وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت)[٢].

---

(١) وأصل هذا الحديث عند البخاري (٣١٥٦)، وعند أبي داود (٣٠٤٣)، وأحمد في المسند (١/١٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٦) وعبد الرزاق (١٨٧٤٦)وغيرهم. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٥٧): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٧١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠/١٨٠)، وابن أبي شيبة (٩/٤١٦)، والبيهقي (٨/١٣٦)، وقد صححه المصنف حيث قال: صح عن حفصة. وذلك أنه كان لها جارية مملوكة، فعلقت عتقها بموتها، أي إذا مت فمملوكتي حرة، فعملت لها عملاً شيطانيًا، فاطلعت عليها حفصة فقالت: لماذا عملت؟ قالت: أريد العتق. فأمرت بها فقتلت.

فهؤلاء ثلاثة: «عمر وحفصة وجندب»، ولم يذكر أنهم يستتيبونهم، بل يقتلونهم إذا عرف أنه ساحر؛ لأن عمله خفي، وقد يظهر التوبة ولكن يبقى على ما هو عليه، فيقتل بكل حال، وما روي عن الشافعي أنه يقول: «إننا نسأله صف لنا سحرك، فإن وصفه بما يوجب الكفر وإلا لم نكفره» ذكر ذلك ابن كثير عند تفسير آية السحر في البقرة، يقول الشيخ سليمان في شرح التوحيد إنه لا فرق بين القولين، يعني أنهم جميعًا الأئمة بما فيهم الشافعي يكفرون الساحر الذي يكون سحره باستخدام الشياطين، أما إذا كان يستعمل أدوية أو تدخينًا فلا يدخل في اسم الساحر.

حكم الذهاب إلى السحرة:

قد عرفنا أن حكمه الكفر، وأن حده القتل، فعلى المسلم أن يحذر الذهاب إلى أولئك السحرة، ولا ينخدع

بأقوالهم وأكاذيبهم، وقد عرفنا أنه لا يجوز الذهاب إليهم لأجل حل السحر، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: «النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية، والتعوذات، والأدوية، والدعوات المباحة، فهذا جائز»[1].

فذكر ابن القيم أن حله بسحر مثله حرام، وهو الذي من عمل الشيطان، كما في حديث جابر ﷺ، وعليه يحمل قول الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحر)[2]،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٩٦)، وزاد المعاد لابن القيم (٤/١٨١، ١٢٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٧٧)، يعني أن المسحور كأنه مقيد محبوس، فإذا انتشر طاب وانطلق.

(٢) فتح الباري ١٠/٢٣٣

وهو الذي كرهه ابن مسعود ﷺ كراهة تحريم، فهذا النوع حرام؛ لأنه إقرار للسحرة على كفرهم واستخدامهم الشياطين، وذكر أن النشرة الجائزة هي الرقية المباحة، فقد سئل ﷺ عن الرقية فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[١]، وقال: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)[٢]، وعليه يحمل كلام ابن المسيب لما سأله قتادة عن رجل به سحر أو يؤخذ عن امرأته - يعني لا يقدر على وطئها - أيحل عنه أو ينشر؟ فقال: لا بأس به[٣]. والمراد النشرة الدينية والعلاج الرحماني بما ذكره ابن القيم من النشرة والرقية والتعوذات وما أشبهها.

---

(١) مسلم (٢١٩٩).

(٢) مسلم (٢٢٠٠).

(٣) البخاري في كتاب الطب باب هل يستخرج السحر؟ أورده معلقاً عن قتادة رحمه الله.

فالمسحور مثلاً لو تحصن بالأدعية والعبادات، وابتعد عن المعاصي لم يقدر السحرة عليه؛ لأن الأدعية والعبادات حصن حصين يمنع من وصول الضرر، ولكن لما وجد الشيطان منه فرجة بالمعصية والغفلة والتعلق بغير الله دخل منها، فلا يبطل هذا السحر إلا بالأذكار والأدعية والقراءة من إنسان صالح تقي مخلص بعيد عن الشبهات وأكل الحرام، فإذا عالجه بالقرآن وبالأدعية المأثورة، فإن عمل الشيطان يبطل بإذن الله إذا نفث عليه وقرأ، ولو ساعة أو نصف ساعة، وهذا مجرب، يقرأ الرجل التقي آية من كتاب الله فيبطل بها عمل الشيطان، كما ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد، عندما تكلم عن الصرع والسحر ونحوه، وذكر عن شيخه ابن تيمية أنه يرسل حذاءه إلى المصروع، فإذا رآها الجان خرج وهرب.

وذكر أحد مشايخنا أن رجلاً من أهل سدير اشتهر بصحة رقيته، وكان ذلك في عهد الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، فخاف أن يكون مشعوذًا، وطلب من الملك عبدالعزيز أن يحضره، فلما جاء على حمار له ومعه قربة ماء وكسرة تمر، دخل على الشيخ عبدالله وامتنع أن يأكل مما قدمه له ولو تمرة ولو شربة ماء، وذكر أن أباه أحيا بئرًا حفرها بنفسه، واشتغل بنفسه حتى حصل من كد يمينه على ما غرس به غرسًا وسقاه حتى أثمر، وقال لولده عند موته: يا بني هذا الغرس من كسب حلال، فاعمل فيه وكل منه، يقول: فاقتصرت عليه، فعرف الشيخ عبدالله أن إجابة دعوته بسبب أكل الحلال، لقول النبي ﷺ: (أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة)[١]، ورده إلى بلاده.

---

(١) الطبراني في الأوسط [٦٤٩٥] (٧/٢٥٥، ٢٥٦)، وعزاه في مجمع الزوائد (١٠/٢٩١) إلى الطبراني في الصغير، وقال: «وفيه من لم أعرفهم».

ولقد ذكر الشيخ سليمان رحمه الله في شرح باب النشرة قال: (ومما جاء في صفة النشرة الجائزة ما رواه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ليث بن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله، تقرأ في إناء فيه ماء، ثم تصب على رأس المسحور، في سورة الأعراف: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧] إلى قوله: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٢]، وفي سورة يونس قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ﴾ [يونس: ٨١] إلى قوله عز وجل: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨٢]، وفي سورة طه قوله جل وعلا: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨]، ونقل عن ابن بطال في كتاب وهب ابن منبه أنه يأخذ سبع ورقات من

سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، يعني سورتي الإخلاص والمعوذتين، ثم يحسو منه ثلاث حسوات - أي جرعات - ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله. نقل ذلك عن تفسير ابن كثير(١).

وكذلك ما فعله النبي ﷺ لما عمل معه ذلك اليهودي ما حال بينه وبين الاستمتاع بزوجته، ذكر أنه دعا ودعا - يعني أكثر من دعاء ربه - فعند ذلك نزل عليه ملكان، فقعد أحدهما عند رأسه، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب - أي مسحور - ثم أخبره بالذي عمل السحر وبمكانه، فاستجاب الله تعالى دعوته وشفاه، وذهب إلى تلك البئر فوجد ماءها كنقاعة الحناء، وأمر بها فدفنت(٢)،

---

(١) ١/١٤٥

(٢) سبق تخريجه.

فالله تعالى هو الذي شفاه بدعائه، وأمر بدفن تلك البئر التي فيها ذلك السحر، وهذا اليهودي عمل هذا السحر لأجل أن يحول بينه وبين امرأته ذُكر أنه كان من مُشْطٍ ومُشاطَة، وجُفّ طَلْعَة نخلة ذكر، وفيه إبر مغروسة، وذكر أنه أمره فقرأ سورتي المعوذتين، وكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد راحة، فكأنما نشط من عقال.

وما نقل عن ابن المسيب ذكر شراح التوحيد أنه يريد الرقية الشرعية، التي يحل بها ويُنَشر، كما في فتح المجيد، والسبك الفريد، وإبطال التنديد، وتيسير العزيز الحميد، هكذا فهمها هؤلاء العلماء، أن ابن المسيب إنما يبيح حل السحر بالرقية التي ذكرها ابن القيم، أنه يمشي إلى من يطلق عنه - يعني بالرقية الصالحة الشرعية - وأما كلام الحسن

فذكر ابن القيم أنه يُحمل على النشرة التي من عمل الشيطان ؛ لأنه يكون ساحرًا ، فلا يجوز استخدامه ، بل يجب قتله ، فابن المسيب يقول : إنما نهى الله عما يضر - يعني في البدن والدين - ولم ينه عما ينفع - يعني الرقية الشرعية ، وما نقل عن أحمد رحمه الله أنه سئل عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به. يعني بالرقية الشرعية ، وقد عرفنا أنه ذكر عن ابن مسعود ﷺ أنه يكره هذا كله ، يعني عمل السحر واستخدام الساحر.

فأما الحافظ ابن حجر فقال في قوله : (النشرة من عمل الشيطان) إشارة إلى أصلها ، كما ذكر ذلك ابن القيم ، فمن قصد بها خيرًا بأن استعمل القرآن والأدعية والأدوية المباحة فهو خير ، وإلا فهو شر ، فقد كان النبي ﷺ يحض على إباحة الرقية الشرعية ، فقال : (لا بأس

بالرقى ما لم يكن فيه شرك)[١]، وكذا قال: (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل)[٢]، يعني الرقية الشرعية، ويحمل على ذلك كلام المزني والطبري.

أما استخراج النبي ﷺ لذلك السحر، فإنما أراد إبطاله، وإلا فالله تعالى قد شفاه لما قرأ المعوذتين، وكذلك ذكر صاحب المغني وهو ابن قدامة مثل كلام ابن القيم، أن من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر والكلام الذي لا بأس به فلا بأس بذلك، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه، وذلك دليل على أنه لا يبيحه، ولما ذُكِر له أن بعضهم يجعل في الطنجيل (إناء يوضع فيه الماء) ماء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ويغيب فيه، ويعمل كذا نفض يده كالمنكر، وقال: «لا أدري ما هذا»، وكرر ذلك، فلما نفض يده دل على أنه لا يبيح مثل ذلك، مع أنه ليس فيه إلا أن هذا الرجل يجعل الماء ويعمل فيه، يمكن أنه يقرأ فيه أو نحو ذلك فخاف ونفض يده.

وكذلك ما نقل عن ابن المسيب في علاج امرأة يعذبها السحرة أن رجلاً قال: أخط خطًا عليها وأغرس السكين عند مجمع الخط وأقرأ القرآن، قال: «ما أعلم بقراءة القرآن بأسًا، ولا أدري ما الخط والسكين»، فدل على أنه خاف أن يكون هذا من عمل السحرة ذلك الخط المستدير، وغرس تلك السكين، وهكذا كل ما نقل عن الأئمة إنما هو بالعلاج الرحماني الذي هو الرقية الشرعية.

وليس هناك ضرورة إلى إتيان السحرة، حيث علم أن الرقية الشرعية كافية لذلك. وعلى هذا فيجب على المسلمين إذا عرفوا ساحرًا، واشتهر عمله السحر أن يدلوا عليه، كالذين يظهرون في بعض القنوات، ويدعون إلى أنفسهم، وإذا كلمهم أحد طلبوا منه أن يرسل إليهم ثلاثة آلاف ريال أو نحوها، حتى يحلوا عنه فإنهم من السحرة بلا شك، فالواجب الابتعاد عنهم، والرفع بخبرهم حتى يقام عليهم حد الساحر، ولا يجوز لأحد أن يستخدمهم بأية حال، ولا أن يرشد إليهم أحدًا من المرضى، بل يجب السعي في قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات